

حماية الأمم المتحدة للأقليات بين النص والواقع  
United Nation's protection of minorities between text and reality

تاريخ القبول: 2023/05/09

تاريخ الإرسال: 2023/03/07

الدولة، ولكن الواقع يؤكد ان المشكلة لا تخص الدولة فقط بل النظام العالمي أيضا. ان خصوصية حقوق الأقليات دفعت بمنظمة الأمم المتحدة إلى تبني اتفاقيات وإعلانات دولية تعنى بهذه الفئة، فاحترام حقوق الإنسان يمنع استقرار الدول داخليا، ويدعم الامن والسلم الدوليين.

**الكلمات المفتاحية:** الأقليات؛ الأمم المتحدة؛  
الأمن والسلام الدوليين.

**Abstract:**

We often think that the question of minorities is subsidiary and touches a small part of population in a country but the reality confirms that the subject don't concern only a state but so a mondial system .

The specificity of human rights has induced the united states to adopt agreements and international

معiza إيمان\*  
جامعة باتنة 1 - الجزائر  
University of Batna1- Algeria  
imene.maiza@univ-batna.dz

**ملخص:**  
كثيرا ما يتبرأ إلى الذهن حال سماع مصطلح الأقليات ان مسألة الأقليات ثانوية، ولا تتعلق الا بمصير جزء صغير من سكان

\* - المؤلف المراسل.  
statements for these minorities .

The respects of human rights ensures the internal stability of states and supports international peace and security .

**Keywords:** Minorities;  
the United Nations; international  
peace and security.

**مقدمة:**

لقد اقتصر موضوع "الأقليات" في العقود الأخيرة الساحة الدولية وشاع في أواسط المثقفين والكتاب والمورخين وأثار جدلية كثيرة ومعقدة، بسبب ارتباطه بموضوعات حساسة أخرى تمس بالشعوب والدول وأنظمة الحكم، وأصبح لهذا المصطلح أبعاداً متعددة وزرواء حادة شكلت منعطفات جذرية في التاريخ، وأدت إلى تضارب حول مفهوم هذه الفكرة واليات تفعيلها وادماجها في المجتمعات والقوانين وأمام فشل هذه السياسات في التعامل مع فكرة الأقليات، أيقنت هذه الدول بعد فترة طويلة من

النزاعات بأن هذه السياسات القديمة لم تعد تتناسب مع ظروفها التاريخية والسكانية، وان النجاح في استيعاب الأقليات يتطلب تغيير الثقافة السياسية لكي تتسع واحتياجات الآخرين، فلم تعد مسألة الأقليات شأنًا داخلياً فقط، بل أصبحت اليوم شأنًا دوليًا تتقاسم جميع الدول مسؤولياته وتتحمل تبعاته، حيث منحت العولمة لجميع سكان الأرض أفرادًا كانوا أو جماعات الفرصة على التواصل وبلورة المواقف، والمطالبة بضرورة توفير الحماية الالزمة لحقوقهم للحفاظ على بقائهم داخل نسيج دولهم، لقد تم بناء على ذلك اصدار العديد من النصوص الدولية في شكل صكوك، إعلانات وقرارات إلى جانب ابرام الاتفاقيات الدولية، تناولت في مجملها نظام خاص لحمايتها من خلال تحديد التزامات الدول اتجاه هذه الفئة من رعاياها.

الآن على الرغم من تعدد الآليات الأممية في حماية الأقليات، نجد أن هذه الأخيرة تعرضت وتتعرض باستمرار لعمليات تصفية، ولعل الواقع الدولي خير شاهد على ذلك من خلال ما تعانيه أقلية مسلمي الروهينغا من تطهير عرقي وإبادة جماعية لم يشهد مثلها العالم من قبل.

بناء على ما سبق، سنتمحور إشكالية الدراسة حول مدى فعالية الأجهزة الأممية في حماية حقوق الأقليات؟

لإجابة على هذه الإشكالية، سيتم التطرق إلى حماية الأقليات في إطار الأجهزة الأممية وهذا من خلال الخطة التالية:

**المحور الأول: حماية الأقليات في إطار أجهزة الأمم المتحدة.**

أولاً: دور الأجهزة الرئيسية في حماية الأقليات

ثانياً: دور الأجهزة الفرعية في حماية حقوق الأقليات.

**المحور الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في حماية أقلية مسلمي الروهينغا.**

أولاً: واقع الأقليات في العالم (حالة الروهينغا).

ثانياً: معوقات الأمم المتحدة لحماية الأقليات.

### **المحور الأول: حماية الأقليات في إطار أجهزة الأمم المتحدة**

مع انشاء الأمم المتحدة تحول الاهتمام في بادئ الأمر إلى حقوق الإنسان العالمية وانهاء الاستعمار، غير أن هذه الأخيرة قامت تدريجياً بوضع عدد من القواعد



والإجراءات والاليات المعنية بقضايا الأقليات غير ان وجود النصوص التي توضح حقوق الأقليات، لا تعد ضمانة كافية، بل لا بد من وجود الوسائل التي تضمن احترامها .

#### **أولاً- دور الأجهزة الرئيسية في حماية الأقليات:**

تلعب الأجهزة دورا رائدا وجوهريا في حماية حقوق الأقليات سواء كان ذلك في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو من خلال التدخل المباشر في موضوع الأقليات في حالات خاصة، ويقصد بأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في هذا الصدد تلك المنصوص عليها في المادة السابعة من الميثاق.<sup>(1)</sup>

**١- الأقليات في عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة:** تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي للهيئة، وهي جهاز الاشراف والمراقبة والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، حيث تعتبر في تكوينها وقراراتها منبرا مناسبا للتمثيل العادل والمشاركة لجميع الدول على حد سواء في صناعة قراراتها وتوصياتها.

**أ- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات:** من خلال استقراء نصوص الميثاق سيما المواد من 10 إلى 17 التي تحدد اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة نجد أنها تضطلع بأربعة أنواع من الاختصاصات التي ساهمت من خلالها في تطوير حقوق الأقليات وفيما يلي استعراض لمكانة الأقليات في الاختصاصات المختلفة للجمعية العامة :

**إعداد الدراسات والتوصيات والمؤتمرات ذات الصلة بالأقليات:** طبقا لنص المادة 13 من الميثاق تقوم الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة عالية بمساعدة من ولايتها العامة في نظر أو مناقشة اية مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 10 سابقة الذكر، كما للجمعية العامة ان تعد وتحضر لمؤتمرات دولية في موضوعات القانون الدولي بما فيها حقوق الانسان وتتابع نتائجها وتطبيق توصياتها المتعلقة بتطوير معايير هذه الحقوق واستحداث الآليات الرقابية أو تعديليها، كما ان مسألة منع التمييز كانت حاضرة في بنود وجدائل أعمال المؤتمرات العامة فمؤتمر فيينا لحقوق الانسان لسنة 1993 .



**وضع النصوص والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:** تعتبر الجمعية العامة الجهاز التشريعي للأمم المتحدة حيث كان لها الفضل في وضع نصوص قانونية دولية عامة أو خاصة بالأقليات، منها ما هو ملزم كالعهدين الدوليين لسنة 1966 ، اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 ، اتفاقية منع التمييز العنصري للعام 1965، ومنها ما يتخد شكل اعلان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، وإعلان بشان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية (2). 1992

**دورها في الرقابة على احترام حقوق الأقليات:** للجمعية العامة دور هام في مجال الرقابة على احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الأقليات سواء من خلال الأجهزة والاليات التي تنشأها طبقاً لنص المادة 22 من الميثاق كاللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لعام 1961 ، واللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنهج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1962 أو من خلال علاقتها الوثيقة مع اللجان الأخرى الاتفاقية العامة في مجال حقوق الإنسان سواء من خلال تشكيلاها أو من خلال مناقشة تقاريرها والنظر في توصياتها ، كما أنشئت الجمعية العامة هيئات لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الأقليات كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان 1993 ، ومجلس حقوق الإنسان 2006 اللتان تلعبان دوراً هاماً في مجال حماية حقوق الأقليات (3).

للجمعية العامة ان توصي باتخاذ تدابير تسوية أي موقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية الودية بين الأمم وفقاً لنص المادة 14 كما تبنت الجمعية عدة قرارات تتعلق بموضوع الأقليات أهمها: (4)

-قرار رقم 50/481 في أبريل 1996 ، والقرار رقم 152 / 51 في 30 جوان 1997 بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك .

-قرار الجمعية العامة رقم 48 / 89 المتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

ب- تقييم دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الأقليات: لقد أثبت الواقع أن دور الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات رغم كونه من الناحية النظرية هاماً جداً



الا انه اصبح قد يصطدم بمجموعة من العقبات.

**العقبة الأولى:** تمثل في القيمة القانونية لما يصدر عنها من قرارات و توصيات، حيث تفتقر إلى الصفة الإلزامية، ولا تستطيع من خلالها حمل الدول احترام حقوق الأقليات كما يحسب على الجمعية العامة عدم قدرتها على الزام مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات تنفيذية للحد من انتهاكات حقوق الأقليات.<sup>(5)</sup> ولا التصدي لقرارته العقابية غير المشروعة التي يتخذها وفقاً للفصل السابع، والتي تكون الأقليات في الكثير من الأحيان ضحية بل يمكن للجمعية العامة النظر في نزاع يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين متى ما كان هذا النزاع محل نظر من طرف مجلس الأمن.<sup>(6)</sup>

**العقبة الثانية:** بالنسبة لطبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال الأقليات، فمن خلال استقراء النصوص القانونية التي تفرض التزامات نجد اعمال الجمعية العامة لا يتعدى اكثراً من امتياز الدول عن تقييدها، فالحق في حرية المعتقد لا يتطلب الا امتياز الدول عن تقييده، وهو الحال نفسه بالنسبة لمنع التمييز والحق في الثقافة وغيرها من الحقوق الجوهرية التي تلعب دوراً هاماً في هوية الأقليات وصيانتها فقراءة المادة 27 من العهد كمرجعية أساسية للدول في مجال حماية حقوق الأقليات نجدها تفرض التزاماً على الدول بالامتياز عن حرمان الأشخاص المنتسبين إلى أقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهدة بدينهم واستخدام لغتهم، دون الزام الدول باتخاذ إجراءات فعلية وإيجابية تحت طائلة الرقابة بكفالة وضمان حقوق الأقليات في الوجود أولاً ثم الهوية في المقام الثاني.

**2- الأقليات في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الأقليات، الجهاز صاحب الدور الرئيسي رغم انه من الناحية العملية يمارس مهامه تحت اشراف الجمعية العامة.<sup>(7)</sup>

**أ- دور المجلس الاقتصادي في حماية حقوق الأقليات:** يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور هام فعال في تعزيز حماية القانونية لحقوق الأقليات سواء في إطار مجهوداته في نشر واسعة حقوق الإنسان كمفهوم عام أو في إطار محاربة التمييز العنصري، وفيما يلي بعض الاليات المجلس لحماية حقوق الأقليات:



**إنشاء لجان المختصة:** للمجلس بموجب المادة 68 من الميثاق ان ينشئ لجان لتعزيز حقوق الأقليات وقد مارس ذلك بإنشاء لجان دائمة كاللجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان ابتداء من عام 2006 واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعتبر من ابرز الاليات التي ساهمت ولا زالت تعزز وتحمي حقوق الأقليات كما يمكن للمجلس ان ينشئ لجانا مؤقتة بين الحين والآخر متى دعت الحاجة لذلك.

**بحث التقارير وصياغة مشاريع الاتفاقيات والنصوص والاعلانات:** المقدمة من الأجهزة الفرعية وأصحاب الولايات القطرية والمواضيع وتقديم توصيات بشأنها للجمعية العامة التي تعتمد بشكل أساسى على تقييمه وتوصياته.<sup>(8)</sup>

**إصدار القرارات والتوصيات:** ومن أهمها نجد القرار رقم 1503 أو ما يعرف بالإجراء رقم 1503 المتعلق ببحث الأخطار المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص لفترة ممتدة من الزمن<sup>(9)</sup>، وللمجلس ان يصدر توصيات للوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته.<sup>(10)</sup>

**ب- تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** رغم الدور الأساسي الذي يلعبه المجلس، إلا أن مجهوداته يقابلها في الواقع استمرار العنصرية والتمييز ضد الأقليات، ولعل اكبر إشكالية تواجهه هي الخل والقصور في مسألة الفعالية فبالرغم من ان القرار 1503 يشكل دفعه إيجابية في فتح المجال أمام الأفراد والمنظمات الحكومية والمجتمع المدني، الا ان الطابع السري في ممارسة القرار قد يحول دون الضغط على الدول المنتهكة لحقوق الأقليات عن طريق إجراءات المحاسبة ذات الطابع الالزامي، كما انه وفي حالة ثبوت انتهاكات فليس للمجلس الا ان يحيل التقرير للجمعية العامة، والتي تعاني هي الاخرى من قصور وعدم الالتزام بقراراتها، فبذلك يصبح دور المجلس مقتضاً على تقييم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة.

اما النقطة الأخيرة التي تعab على المجلس هي الطابع السياسي لنظام التمثيل فيه، فهو بتكونيه غير مستقل، كما للدول الخمس الكبرى صاحبة العضوية في مجلس الأمن، التأثير السلبي على دوره في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الأقليات بشكل خاص<sup>(11)</sup>.

**3- دور مجلس الأمن في حماية حقوق الأقليات:** تنص المادة 24 من الميثاق على ان مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفيما يلي بعض اختصاصات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الأقليات: <sup>(12)</sup>

**أ- اختصاص مجلس الأمن بالنظر في انتهاكات حقوق الأقليات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية:** في إطار دوره المحوري بموجب الفصل السابع من الميثاق أصدر مجلس الأمن قرارته بإنشاء محاكم جنائية دولية لكل من رواندا TPIR ويوغسلافيا السابقة من 1993 ، <sup>(13)</sup> كما أعطت المادة 13 من الميثاق لمجلس الأمن سلطة الإحال للمحكمة الجنائية الدولية .

**ب- اختصاص مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية:** لقد اتخذ المجلس قرارات عديدة تتعلق بحماية الأقليات، منها ما تعلق بنزاعات دولية حدثت فيها انتهاكات لحقوق الأقليات كما هو الحال بالنسبة للنزاع في كل من قبرص، البوسنة والهرسك، الأرضي الفلسطينية المحتلة، وقرارات تدخل بها فعلياً كما حدث في القرار رقم 1244 لسنة 1999.

#### **ثانياً- دور الأجهزة الفرعية في حماية حقوق الأقليات**

ان الواقع العملي اثبت ان حماية الحقوق الخاصة في اطار الأجهزة الرئيسية فقط قد حال دون ضمان الحماية اللازمة، لذا لعبت الأجهزة الفرعية دورا هاما في مجال حماية حقوق الأقليات، وسنحاول فيما يلي استعراضها:

##### **1- الأجهزة الفرعية ذات الولاية العامة في مجال حقوق الأقليات:**

**أ- دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان (UNHCHR):** ولها الولاية الواسعة في مجال حقوق الإنسان، فقد منح المفوض السامي حرية اتخاذ المبادرات التي يراها ملائمة لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة انتهاكاتها أينما حدث، <sup>(14)</sup> ومن بين اختصاصاتها توجيه الانتباه لهاام ترشيد ومواءمة سيراليات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فلا شك أن الاحداث التي وقعت في شرق أوروبا، وإعادة الترتيب الجغرافي والسياسي للقاربة الأوروبية هي واحدة من الدوافع الرئيسية التي حدثت بالأمم المتحدة لعقد مؤتمر فيينا للعام 1993 كوسيلة لإصلاح منظومة حقوق الإنسان وإعادة النظر فياليات الحماية، حيث كلفت المفوضية بمهمة تعزيز تفويض المبادئ الواردة في اعلان



حقوق الأشخاص المنتهين إلى إقليميات لعام 1992 ومواصلة العمل والحوار مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض.<sup>(15)</sup> وبتنسيق مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري، وحماية الأقليات التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في 2011 لتعزيز التعاون والقيام بعقد دراسات وحلقات للتوعية بأهمية حقوق الأقليات.

**بـ- دور مجلس حقوق الإنسان:** يلعب مجلس حقوق الإنسان دوراً هاماً في النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، وذلك استناداً إلى مكانته الرفيعة وصلاحيته الواسعة التي يتمتع بها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك التصدي لانتهاكات الجسمية والاسهام في منع انتهاكاتها والرد السريع على حقوق الإنسان الطارئة<sup>(16)</sup>، فبالإضافة إلى اضطلاعه بمسؤوليات لجنة حقوق الإنسان المنحلة والاستفادة منها، يسترشد المجلس عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية بهدف النهوض بتعزيز وحماية حقوق الأقليات، ويعتمد علىاليات عمل تختلف على ما ورثه من اللجنة كآلية الإجراءات الخاصة ونظام الشكاوى،<sup>(17)</sup> والاليات الاستعراض الدوري الشامل كآلية فريدة تؤكد مسؤولية الدول، دون ان تغفل دور المنظمات غير الحكومية وغيرها من جهات التنسيق المباشر أو غير المباشر مع المجلس، وبالرغم من اعتبار مسألة الأقليات في ظل الولاية العامة لهذا المجلس، الا أنها أثيرت في العديد من المناسبات<sup>(18)</sup>، منها على سبيل المثال قضايا الأقليات "الروم" في سلوفاكيا، والتبت، و"الاويفغور" في الصين، و"الاوروميون" في اثيوبيا، والاقليات المختلفة في الفيتنام، كما انشأ المجلس بقراره رقم 15/6 المنتمى المعنى بقضايا الأقليات كوسيلة لتعزيز القضايا المتعلقة بالأقليات القومية أو العرقية أو اللغوية.<sup>(19)</sup>

**2- دور الأجهزة المتخصصة بحماية حقوق الأقليات:** تتتنوع هذه الأجهزة من حيث اختصاصاتها، والكيفية التي نشأت بها بين لجان، نشأت بموجب معاهدات حقوق الإنسان العامة أو الخاصة، ولجان هيئات نشأت بقرارات لفرض ضمان المزيد من الفعالية في تفريذ النصوص الخاصة بالأقليات من بينها:

**أـ- دور اللجان الاتفافية في حماية حقوق الأقليات:** سنتطرق بالذكر إلى لجنتين فقط ذات صلة وثيقة بحقوق الأقليات وهي اللجنة المعينة لحقوق الإنسان، وللجنة القضاء على التمييز.

**• اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** تم تصنيف هذه الآلية ضمن الهيئات الفرعية المختصة انطلاقاً من ولاليتها بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نظراً لانتهاكات حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات.

وبالنسبة لوسائل اللجنة المعينة بحقوق الإنسان في الرقابة على التزام الدول، اتجاه الأقليات ولغاتهم ودينهم، فإنها تتوزع بين نظام التقارير الذي يعتبر الأسلوب الغالب، أما الوسيلة الأهم في الرقابة على احترام حقوق الأقليات هي نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر شكاوى فردية دون الأقلية كمجموعة<sup>(20)</sup>.

**• لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** لسنة 1965 للجنة اليه تنفيذية سميت بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(21)</sup>، لها اليات تنفيذية تتكون من ثلات مسارات قوامها التقارير الدورية والرسائل المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية، لأجل السهر على احترام الدول لتعهدياتها وحق الجماعات العرقية والأفراد المنتمين لها في التمتع المتساوي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وفقاً لنص المادة 2 من الاتفاقية

**بـ- دور اللجان غير الاتفاقية والأجهزة المختصة بحقوق الأقليات:** لا تقتصر مهمة التزامات الدول في مجال حقوق الأقليات على الاليات الرقابية التي انشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بل وللأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أيضاً الحق وبمقتضى الميثاق أن تتشكل ما تراه لازماً لغرض تحقيق أهدافها من خلال إنشاء لجان فرعية أخرى تتولى متابعة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق والحربيات وقد مارست فعلياً هذه السلطة من خلال إنشائها للجان فرعية أخرى مختصة تتولى كل حسب مجال اختصاصها مهمة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق والحربيات ومن بينها :

**• اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:** رغم تغيير تسمية اللجنة من منع التمييز وحماية الأقليات إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أنها لم توقف اهتمامها بهذا الموضوع، إذ يشمل جدول أعمالها السنوي بندًا عن حماية حقوق الأقليات، تناقش من خلاله التقارير السنوية لفريقها المعنى بالأقليات.



**• فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالأقليات:** لقد قامت اللجنة الفرعية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعنى بالأقليات في العام 1995، بغرض دراسة وسائل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في اعلان عام 1992، حيث يقوم بإعداد تقرير لاستعراض المجهودات المبذولة لغرض تعزيز واعلان حقوق الأقليات وتطبيقه عملياً ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات سواء بينها وبين الحكومات أو بين الأقليات نفسها.

**• الخبرة المعنية بقضايا الأقليات:** أنشئت بقرار للجنة حقوق الإنسان رقم 79/2005 المؤرخ في 21 أبريل 2005 وجدد مجلس حقوق الإنسان ولايته في قراره 25/5 المؤرخ في 28 مارس 2014، دورها القضاء على التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب التي يعاني منها الأقليات على وجه التحديد مراعياً السمات الخاصة للولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 16/6.

**• المنتدى المعنى بحقوق الأقليات:** تم تأسيسه بناءً على قرار مجل حقوق الإنسان رقم 15/06 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، يقوم بتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات، والمساهمة في دعم عمل الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات حيث يعمل المنتدى على تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

#### **المحور الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في حماية أقلية مسلمي الروهينغا:**

كثيرة هي انتهاكات حقوق الأقليات بشكل يجعل استعراضها جميعاً أمراً غير متاح في هذه الورقة البحثية وعليه وتعاطياً مع معطيات الواقع المعاصر، سنحاول تسليط الضوء على أقلية الروهينغا المسلمة التي ورغم اعتراف الأمم المتحدة بالانتهاكات التي تتعرض لها واعتبارها من أكثر الأقليات المعرضة للظلم في العالم اليوم، إلا أن مواقفها تراوحت بين الإدانة الشفهية وتوجيهه المطالب إلى مجلس الأمن واتخاذ قرارات بشأنهم، دون أن يسفر ذلك عن نتائج عملية ملموسة.<sup>(22)</sup>

#### **أولاً- واقع الأقليات في العالم (الروهينغا):**

تعرضت أقلية مسلمي الروهينغا على مر السنين لأعمال العنف والتطهير العرقي الممارس من قبل الأغلبية البوذية في دولة ميانمار، إذ صنفت هذه الأقلية من بين

الأقليات الأكثر اضطهاداً في العالم، نظراً لامتدادها الزمني .

**1- بداية الأزمة لأقليية مسلمي الروهينغا:** الروهينغا هم أقلية مسلمة من أكبر الأقليات في العالم، عاشوا لقرون طويلة في دولة ميانمار<sup>(23)</sup>، الواقعة في جنوب شرق آسيا يحدها من الشمال الصين ومن الجنوب خليج البنغال ومن الشرق الصين وجمهورية تيلاندا ومن الغرب خليج البنغال وبنغلاديش. ذات الأغلبية البوذية والتي تشكل حوالي 89 % من مجموع سكان الدولة، مقابل 4 % من الأقلية المسلمة، وباقى النسبة مقسمة على باقي الأقليات الأخرى، حيث ترى الحكومة البورمية، أن الروهينغا ليسوا من الجماعات العرقية الأصلية في الدولة، فهم حسبها مهاجرون غير شرعيين من المهاجرين البنغال يقيمون بإقليم راخين . ولذلك حرمتهم من كافة حقوق المواطنة .

لكن على الرغم من الجذور التاريخية لأقليية مسلمي الروهينغا ، الا ان قانون المواطنة لعام 1982 م استثنى من حقها فيه مقابل اعترافه لأكثر من 130 أقلية من حيث كونهم من مواطني ميانمار مما جعل هذه الفتاة خاصة بعد عرضة لأ بشع عمليات التصفية على يد الرهبان البوذيين .

**2- انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار: ومن اهم الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأقلية نذكر منها :**

**أ- الحرمان من الجنسية وحقوق المواطنة:** إن الحبل القائم حول شعب الروهينغا واضح في روایات متضاربة حول الأصول العرقية لهم فالحكومة والمؤرخين البوارميين يجادلون بأنهم في الواقع من البنغاليين المسلمين ويرفضون الاعتراف بهم، في حين يتفق معظم الخبراء خارج ميانمار على أن هذه الادعاءات غير صحيحة وان الروهينغا يعيشون في ولاية راخين على الأقل منذ القرن الخامس عشر، لقد تمكّن الروهينغا في الفترة الممتدة من 1948 إلى 1961 الولوج إلى التعليم العالي والتمتع بشكل كامل بحرية الحركة والملك، إلى جانب مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية، وتمثيلهم في جميع المؤسسات السياسية والاجتماعية والتعليمية، بل أكثر من ذلك تم تقلدهم لعدة حفائط وزارية في الحكومة البوارمية وذلك طبقاً لما كان ينص عليه الدستور البواري لعام 1947 وبناء على نص المادة 11 في فقرتها الرابعة تم منح "شهادة تسجيل وطنية" مع التمتع بالحق في التصويت . غير أن الحال لم يدم طويلاً نتيجة الانقلاب العسكري



البورمي بتاريخ 02 مارس 1962، الذي نجم عنه حرمان الروهينغا من حقوقهم واعتبارهم عديمي الجنسية،<sup>(24)</sup> بعد إقرار المجلس العسكري سنة 1982 لصدره قانون المواطنة.

لتبدأ في عام 1992 مباشرةً المعاناة القاسية لمسلمي الروهينغا من خلال إنشاء القوات الحدودية المشتركة (NASAKA)، وعمليات التحقيق لحرية التنقل داخل ولاية راخين الشمالية، فرض قيود صارمة على السفر والحركة وقد أثر حرمانهم من الجنسية على حقوقهم في العمل والتعليم، وازدادت حدة الصراع بين البوذيين و المسلمين الروهينغا وتفاقمت حملات الكراهية ضد هذه الأقلية<sup>(25)</sup>، هذا ما خلف موجات عنف دينية وعنصرية شديدة واتخاذ السلطات في ميانمار إجراءات ضد الأجانب الذين يدخلون البلاد بطريقة غير شرعية وعمليات المطاردة المستمرة ضدهم أجبر مئات الآلاف منهم على الفرار نحو الأقاليم المجاورة.<sup>(26)</sup>

**بـ- الترحيل والتطهير العرقي:** بتاريخ 25 أكتوبر من عام 2017شن جيش ميانمار حملة عسكرية ضد مسلمي الروهينغا تعتبر أسوأ موجة من القتل والتهجير القسري وتدمير القرى والتعذيب والاغتصاب، كل هذه تحت مظلة مواجهة إرهابي الروهينغا، ولا زالت الحملة متواصلة لحد الان حيث صرحت منظمة "أطباء بلا حدود" أنه خلال الشهر الأول من الهجمات قتل نحو 6700 فرد من الروهينغا، إلى جانب زرع العديد من القنابل بمحاذاة المعابر الحدودية . وتعتبر هذه الحملة مثالاً نموذجي للتطهير العرقي<sup>(27)</sup>

في ظل تزايد الانتقادات الدولية بشأن انتهاك حقوق الإنسان من قبل دولة ميانمار، قامت الحكومة بتوقيع اتفاق مبدئي مع البنغلاديش بغية إعادة توطين مئات الآلاف من مسلمي الروهينغا، لكن رغم هذا الاتفاق لا يزال أفراد الأقلية متربدين على الرجوع خوفاً من الاضطهاد<sup>(28)</sup>.

**جـ- الإبادة الجماعية:** من أمثلة الجرائم التي تعرض لها مسلمو الروهينغا مذبح مسجد شيكالي الريكي من طرف شرطة ميانمار والتي راح ضحيتها حوالي 51 مصلي أكبر دليل على بشاعة معاناة الروهينغا،<sup>(29)</sup> تعزز حملات الرهبان البوذية من أجل النقاء الديني والعرقي ممارسات الإبادة على كافة المستويات ولا تزال سلطتهم

وقوتهم السياسية تلعب دوراً أساسياً في السياسية البورمية، وفي بعض الأحيان بمثابة الناطقة باسم الحكومة من أجل الأيديولوجية القومية المتطرفة والعنصرية، ولها القدرة على التأثير بشكل جذري على قطاعات كبيرة في ميانمار في العلاقات بين البوذيين والمسلمين في ولاية راخين.

في تاريخ 27 أكتوبر 2018 اتهمت لجنة تحقيق خاصة تابعة لجنة الأمم المتحدة، النظام العسكري الحاكم في ميانمار بارتكاب جرائم بشعة ووحشية الفرض منها الإبادة الجماعية لأفراد الروهينغا . كمادعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 10 سبتمبر 2018 برئاسة "ميشل بتشليه" إلى إنشاء هيئة دولية خاصة تتولى مهمة جمع الأدلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا ، وهذا من أجل تسريع اجراء المحاكمات سواء أمام المحاكم الوطنية أو الدولية مقابل رفضت حكومة ميانمار اجراء أي تحقيق دولي بخصوص الانتهاكات بحق أقلية مسلمي الروهينغا .<sup>(30)</sup> وفي ديسمبر 2022 أصدر مجلس الأمن قرار بشأن ميانمار هو الأول منذ 74 عاماً ليطالب بإنهاء العنف ويبحث المجلس العسكري على اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين القرارات الوحيدة التي تبنّاه مجلس الأمن في ما يتعلّق بالدولة الآسيوية كان سنة 1948<sup>(31)</sup>

#### ثانياً- معوقات الأمم المتحدة لحماية أقلية مسلمي الروهينغا

في أواخر سنة 2014 أصدرت هيئة الأمم المتحدة قراراً تحت من خلاله حكومة ميانمار على وجوب منح المساواة لأفراد الروهينغا كما أكد على ذلك "كوفي عنان" في سنة 2017 في تقريره<sup>(32)</sup> إلى حكومة ميانمار، والملاحظ هنا أنه رغم أهمية النصوص والوثائق والتقارير التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل الأخذ في الاعتبار مسألة حقوق الأقليات إلا أنها تبقى إطاراً نظرياً غير كافٍ لتحقيق هذه الحماية .

**1- احتكار المفاهيم واشكالية النصوص:** نتطرق إلى إشكالية المفاهيم وتأثيرها على النصوص القانونية سواء من حيث القيمة القانونية لها أو من حيث طبيعة الالتزامات التي تفرضها.

**أ- غموض المفاهيم:** لا تزال الكثير من المفاهيم المتعلقة بالأقليات تعاني من القصور بشكل يؤثر على ترسیخ فكرة القبول العالمي لمسألة التموج وحماية حقوق الأقليات



ومن بين هذه المفاهيم.

**غموض مفهوم الأقلية:** فوجود مصطلح الأقليات قد يسد الذريعة أمام الكثير من الدول التي لا تمنح حقوقها لأقلياتها بحجة عدم وجودها أصلاً حسب مفهومها الخاص<sup>(33)</sup>، وفي الوقت نفسه يغلق باب أمام المعيارية والانتقائية في التعامل مع هذه المسألة من طرف الدول الغربية الكبرى، خاصة وأن الواقع العلمي قد أثبت أن العديد من الحالات الجدية بقيت دون حل ولم تتجاوز مجرد حلول صورية فقط كما هو الحال بالنسبة للروهيفا.

**فكرة الديمocrاطية:** تعاني بدورها من السلبيات التي تتعلق بمفهوم المصطلح في حد ذاته بل بمصداقية الممارسة العملية له، فيخالف الأنظمة السياسية السابقة كالبيروقراطية والارستقراطية، والتي تتعلق بالأنظمة ذاتها من حيث صورتها النظرية، تظهر عيوب الديمقراطية فقط في جانبها التطبيقي.

**العلمانية وحياد الدولة:** المفهوم الثالث الذي قد يثير العديد من الإشكاليات ويتحول دون تحقيق الحماية الفعلية للأقليات، هو ما يعرف بالحيادية لفكرة العلمانية حيث تجدر لهذه الأخيرة أن لا تظل على موقفها السلبي المحايد بل عليها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات إيجابية تحول دون ترجيح كفة على أخرى وأن تتدخل لوقف عمليات الاضطهاد والتمييز التي تمارسها جماعة ضد أخرى وأن تكفل احترام كافة المكونات الثقافية والدينية للمجتمع دون استثناء.<sup>(34)</sup>

**الأقليات وفكرة السيادة:** بعيداً عن الجدل القائم بين فكرتي السيادة وحقوق الإنسان، فإن التغيرة بين السيادة القانونية والسيادة الحقيقة أخذت في الاتساع يوماً بعد يوم حيث أصبحت السيادة شكلية فقط بالنسبة للدول الصغرى قابلة بمتغيرات السياسة الخارجية للدول المهيمنة بشكل يجعلها لا تملك أي خيارات، وبالنسبة للدول الكبرى وسيلة لتغطية الانتهاكات الداخلية والحلولة دون نشرها والتعامل معها.<sup>(35)</sup>

**ب- إشكالية النصوص:** يعتبر إعلان الأمم المتحدة للعام 1992، النص الوحيد المتعلق بحقوق الأقليات، فاتحـاً النص شـكـل إعلـانـ هوـ أمرـ مـعـمـدـ يـتجـاـزـ قـدـرـةـ وـسـلـطـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ نـفـسـهـاـ وـانـ لـعـبـتـ دـوـرـاـ هـاـمـاـ فيـ التـصـدـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ إـلـاـ أـنـهـاـ

عجزت على ذلك بالنسبة لحقوق الأقليات باعتبارها مجال خصب الاستثمار المصلحي الضيق للدول الكبرى.<sup>(36)</sup>

**2- عدم كفاية الإجراءات وقصور الأجهزة:** مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص تعددت الآليات التي ترمي إلى الهدف نفسه وتعمل في المجال ذاته غير أنها لم تصل إلى اعمال التنسيق فيما بينها في بعض الأحيان أو محدوديتها في أحيان أخرى رغم جهود الأمم المتحدة نحو الرقي بمسألة التنسيق بين الأجهزة والآليات وفيما يلي بعض النقاط التي تعرقل موضوع حماية حقوق الأقليات:

**أ- مصداقية التقارير المقدمة من الدول:** من الصعوبات التي تواجه نظام التقارير والاستعراض الدوري الشامل بشكل خاص، ما يتعلق بالتوصيات المصاغة من الهيئة التي تستقبل التقارير إلى الدول الخاضعة له، فكثيراً ما تكون سيئة الاعداد أو ركيكة الصياغة، أو تكون غير قابلة للتطبيق إما لكثرتها أو لعدم واقعيتها ولكونها غير أولوية أو مكررة أو عامة وهو ما يجعل الدولة تتقاعس في بذل الجهد اللازم لتنفيذ هذه التوصيات كما أن عدم قدرة الم هيئات في الضغط على الدول لأجل الوفاء بالتزاماتها قد يخلق شيئاً من عدم الثقة في هذه الآليات.<sup>(37)</sup>

**ب- فعالية نظام الشكاوى كآلية للرقابة:** لا تخلو آلية الشكاوى بدورها من العقبات التي تحول دون تحقيق الفعالية المطلوبة في التصدي لانتهاكات حقوق الأقليات ومن هذه الموققات:

**• الاختيارية:** في قبول آلية الشكاوى بشكل عام على إدارة الدول، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لبقية اللجان ذات الصلة بموضوع الأقليات فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإن اغفلت على النص بذلك في المادة 11، إلا أنها حرصت على تضمين هذا الشرط نص المادة 14 وهو النهج الذي تبنته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية للعام 1984 في المادتين 21 و22.<sup>(38)</sup>

**• قيمة التوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بالنظر في الشكاوى:** في غالب الأحيان لا تملك اللجان الوسيلة لحمل الدول على الالتزام بوقف انتهاكات حقوق الأقليات لتبقى التوصيات حبراً على ورق في غالب الشكاوى المرفوعة إليها.



**• شكلاية اللجان ومشاكل الاستقلالية:** اصطدمت الضمانات التي قدمتها النصوص المنظمة لعمل اللجان الرقابية بواقع يبرز ان هذه الاستقلالية يشوبها نوع من الغش، في طريقة اختيار أعضاء اللجان من قبل الحكومات الأمر الذي يغلب عليه وقوع نوع من الاهتزاز دون تحقيق الهدف النهائي لهذه اللجان في تقديم توجيهات ووصيات أكثر موضوعية ودقة.<sup>(39)</sup>

**• بطء الاجراء وقلة الفعالية:** رغم الزيادة المنتظمة في عدد اللجان التعاهدية لحقوق الانسان وما تبعها من زيادة عدد الخبراء، الا انها لاتزال تواجه تراكمات تحول دون تحقيق الفعالية والسرعة المثلث في التعامل مع الشكاوى المطروحة أمامها مما أدى إلى تأخر كبير في إتمام الاجراء، هذا ما ترك اثرا سلبيا على مقدمي الالتماسات الذين يعانون من طول الانتظار للبث في قضائهم.<sup>(40)</sup>

#### **خاتمة:**

رغم ما تقدمه الأمم المتحدة من خلال المجهودات المبذولة الا أن نظام الحماية لا يزال بعيدا عن المستوى ولا تزال الأقليات تعاني في كل بقعة من العالم، واستعرضنا مثال عن انتهاكات الحقوق للأقليات المضطهدة كالأقلية المسلمة في ميانمار، حيث تبين معها قصور الآليات القانونية الدولية الحالية عن توفير الحماية اللازمة لحقوق الأقليات، وتبقى هذه الفتنة نتيجة لهذا الوضع حبيسة الممارسات التمييزية والاضطهاد وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

#### **أولاً: النتائج**

1- إن البروز اللافت لفكرة الأقليات في الزمن المعاصر لا يعني حداثة هذا المفهوم، فهي مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات البشرية، عرفتها المجتمعات القديمة والوسطى اين ارتبطت الأقليات بالدين والعقيدة وارتكبت لها السبب العديد من جرائم الإبادة والتهجير بسبب الاختلاف الديني وتطورت بشكل لافت في المجتمعات الحديثة اين كان التعقيد سمة الأقليات بسبب ارتباط مفهومها بالعديد من الأفكار كالقومية والعرقية والتوجه والاستقرار.

2- إن الإشكالية الرئيسية والفعالية في موضوع الحماية القانونية لحقوق الأقليات هي مقاومة الدول للحقوق الجماعية وتمسكها بالنظرية الفردية لهذه الحقوق، معتقدة



بان مصطلح الحقوق الإنسانية قد استخدم دوما للدلالة على تلك المطالب التي تتوجب لجميع الأفراد دونما تمييز بسبب الجنس أو اللغة، أو الدين أو اللون، وانه اذا انتقت افضليه فرد على فرد بطبعته فان ذلك يعني ان ليس هناك جنس او شعب هو بشأنه وعنصره افضل.

3- يقتضي حق الأقلية في الوجود حماية حق افرادها أولا في الحياة والحماية من التعذيب وسوء المعاملة ثم حمايتها أيضا بصفتها كأنها جماعة من ممارسات الاضطهاد والتهجير والابادة الجماعية والتطهير العرقي التي تعتبر من جرائم دولية لا خلاف حول انكارها ومعاقبة مرتكبيها.

4- رغم ان النص الوحد ذو الصلة المباشرة بالأقليات وهو اعلان الأمم المتحدة للعام 1992 يشكل قفزة نوعية في مجال الحماية القانونية لهذه الفئة، الا ان صياغته في شكل اعلان خابت معها جميع الآمال نحو تكريس نظام قانوني مستقل لهذه الفئة، ولم تخرج بموجبه التزامات الدول نحوها عن الإطار الادبي الذي يفتقر لأي نوع من أنواع الرقابة.

## ثانياً: الاقتراحات

على ضوء النتائج السابقة، يمكن صياغة بعض الاقتراحات نوجزها كالتالي:

1- إن أي محاولة لصياغة تعريف جامد للأقليات قد تتناقض والطابع المرن لهذه الفكرة، الأمر الذي يبقى الحماية القانونية لحقوق الأقليات عمليا متوقفة على الفهم الخاص لهذا المصطلح، وعلى هذا الأساس فإن أي تعريف قد يصاغ للأقليات يجب ان يكون من الاتساع ما يمكنه من استيعاب كافة أنواع الأقليات وتحت أي ظرف من الظروف.

2- ضرورة تعزيز دور أجهزة الأمم المتحدة، فرغم الدور الهام الذي تلعبه العديد منها في مجال حقوق الأقليات إلا أن اختصاصاتها تبقى اما مبهمة في ظل التضارب والتدخل فيما بينها كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو نظرية فقط في غياب الصيغة الإلزامية كلامية المقررین الخاصین، والعديد من الإجراءات الأخرى كإجراء الشكاوى الذي استحدثه المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- رغم ان هذا الاقتراح يبقى مستبعدا في ظل البيئة الدولية الراهنة، الا اننا نأمل



في اصلاح منظومة الأمم المتحدة والحد من إمكانية تسييس قراراتها في المسائل الأكثر أهمية، بينما التدخل لأجل حماية حقوق الأقليات باعتبرها مسؤولية تقتضي ترجيح كرامة الإنسان وإنسانيته على المصالح السياسية التي تستثمر الكرامة لأغراض خاص<sup>(41)</sup>.

### **المواضيع والمراجع:**

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 07 من الميثاق على أنه : "يعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلام والأمن الدولي، وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة مايلزم من القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدولي ومن ذلك حق المور".

<sup>(2)</sup>- joseph Yacob , les minorités dans le monde, fait et analyse, paris : des clés de brower,1998, p 326 .

<sup>(3)</sup>- غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، الجزائر، 2012، ص 25-26.

<sup>(4)</sup>- في مسائل ذات صلة بالموضوع مباشرة أو غير مباشرة بمشكلة الأقليات، سواء من خلال النظر في تطبيق النصوص القانونية العامة أو الخاصة... الخ، وما ذكر أعلاه من أمثلة فقط عن عدد لا يمكن حصره من القرارات

<sup>(5)</sup>- انظر المادة 11 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(6)</sup>- انظر المادة 1/12 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(7)</sup>- انظر المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>(8)</sup>- انظر المواد 62. 63 من الميثاق.

<sup>(9)</sup>- يختلف هذا الاجراء عن الشكاوى، حيث يطبق فقط على الدول الأعضاء التي صادقت على البروتوكول، كما يمكن أن يقدم من شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمات حكومية .

<sup>(10)</sup>- محمد السعيد الدقاد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 264.

<sup>(11)</sup>- وائل أنور بن دق، الأقليات وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 95-96 .

<sup>(12)</sup>- في مارس 2017 احفق مجلس الأمن الدولي في تمرين بيان صاغته بريطانيا بشأن أعمال العنف التي تستهدف الروهينغا .

<sup>(13)</sup>- انظر : قرار رقم 827 في جلسته رقم 3217 المعقودة في 25 ماي 1993 .

<sup>(14)</sup>- انظر : قرار الجمعية العامة رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، وتنص المفوضية في

عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948) وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وبرنامج عمل فيماينا لعام 1993 ووثائق نتيجة مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة رقم 60/160 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005) والمسؤوليات المحددة لمفوض الأمم المتحدة كما جاء في الولاية الممنوحة للجمعية العامة.

(15)- انظر: قرار الجمعية العامة رقم 49/49، الدورة 49، البند 100 (ب) من جدول اعمال للتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، البند 9 RES149/192/8، 9 مارس 1945 .

(16)- بخلاف لجنة الإنسان يتبع مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة مباشرة باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، وهو ما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظائف الموكولة اليه.

(17)- بوعيشة بوعقالة: مجلس حقوق الإنسان الدولي، كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة (الجزائر)، 2015، ص 83.

(18)- في شهر سبتمبر 2017، قال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة انه سيشكل لجنة أممية مستقلة لتقسيي الحقائق بشأن الانتهاكات، ولكن ميانمار رفضت أي تحقيق دولي في هذا الشأن

(19)- Promouvoir et Protéger les Droits Des Minorités ; un guide pour défenseurs ,Genève et New York , 2012 , pp (27- 29)

(20)- انظر المواد 40, 41، 42 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

(21)- بدريعة عقعقاق: تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 105 .

(22)- جون هيلز واخرون: الاستبعاد الاجتماعي، محاولة الفهم، ترجمة: محمد الجوهرى سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 344، 1990 ص 23 .

(23)- تم في عام 1989 رسمياً تغيير اسم الدولة من بورما إلى ميانمار، ورغم اعتراف الأمم المتحدة بالاسم بعد أيام من إعلانه، فإن التسمية مازالت محل اختلاف بين الدول .

(24)- Rohingya briefing report; war zone initiatives; equal rights trust; october 2015; p3.

(25)- على الرغم من أنه في سنة 1992 وقعت ميانمار وبنغلاديش بيان مشترك تم من خلاله الاعتراف بالروهينغا كأفراد من مجتمع ميانمار، حيث تم إعادة حوالي 236599 نازح من الروهينغا إلى ميانمار

(26)- Confined spaces ; legal protections for rohingya bangladesh malysia and thailand equal.rights trust ; December 2016 ;p3.

(27)- بدريعة عقعقاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبيعة



- الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص 64.
- (28)- تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لقصصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقليات مسلمي الروهينغا في ميانمار، 2- 6 جانفي 2018، ص 8 متاح على الموقع الإلكتروني : [http://www.oic-iphrc./field\\_visites/821339](http://www.oic-iphrc./field_visites/821339) تم الاطلاع بتاريخ : 2023-03-20.
- (29)- سيف الله حافظ غريب الله، الثقافة الإسلامية في بورما - الواقع، التحديات، الحلول، دون طبعة، دار الدراسات العلمية للنشر، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 116.
- (30)- أحمد عبد الرحمن، مسلمو الروهينغا بين التطهير العرقي والتواطؤ الدولي، مجلة الفرقان العدد 726، 2013، جمعية أحياء التراث الإسلامي، الكويت، ص 29
- (31)- أوصى مجلس الأمن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول ميانمار، عضواً في المنظمة الدولية .
- (32)- الملاحظ هنا أن هذا التقرير جاء مخيماً للامال نظراً لكونه لم يعالج جميع الانتهاكات التي تعرض لها أفراد الروهينغا مع تجاهله لعملية التطهير العرقي، وهذا ما جعل هذه الأقلية تتطلب بإجراء تحقيق دولي محايد .
- (33)- بونمنحل فتح الدين: مشكلة تحديد مفهوم الأقليات، مجلة علوم الاجتماعيات الإنسانية، جامعة باتنة، المجلد الخامس، عدد 10، ص 134.
- (34)- حسام الدين علي مجید: إشكالية التعديلية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر، جدلية الاندماج والتوعي، مجلة المستقبل العربي، عدد 378، 2010، ص 69
- (35)- ايناس محمد البهجي ويوفس المصري: المواطننة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة(مصر)، ط01، 2013، ص 222.
- (36)- امني يوحنا ياقور: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط01، 2010، ص 274.
- (37)- اليازيد علي: إنجازات وآثنيات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2015، ص 122.
- (38)- اليازيد علي: المرجع نفسه، ص 371 .
- (39)- جندي مبروك: نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لانتقامات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بسكرة(الجزائر)، 2014/2015، ص 281 .
- (40)- اصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقررات، مذكرة من الأمين العام يتضمن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز المبادرات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 254/166، الدورة السادسة والستون، 860/A/66، ص 31.
- (41)- شيماء بهاء الدين، مسلمو الوهينغا : جذور الأزمة - التفاعلات الدولية- مقترنات الحل، نونمبر 2018 / مركز الحضارة للدراسات والبحوث، مصر، ص 6-7.